

الجُمَّارَةُ الْأَذْنِيَّةُ

Ref No
Date

الرقم : ٨٢٨٤/١٠٤
التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/\٥

تفصيم رقم (١٤٤٤) لسنة ٢٠٢٣

الموضوع : آلية التعامل مع ارساليات
المواد الخطرة المحولة الى مركز جمرك عمان

لغایات ضبط إجراءات التعامل مع المواد الخطرة نتيجة خطورتها على الأرواح والمتلكات والتي تخضع للحصول والبنود الجمركية التالية : [الفصل 28 كاملاً، الفصل 29 كاملاً، الفصل 27 المحروقات والغازات من مشتقات النفط، الفصل 38 المواد التي تصنف (3812,3814,3815,3824,90,3825,3826,3827,3828)، الفصل 32 البنود للمواد الخطرة وسريعة الاشتعال (من 3206 الى 3212)، البند الرئيسي 2207 ، البند الرئيسي 9613 ، أي مواد خطرة أخرى يرى صاحب العلاقة انها مواد خطرة (سريعة الاشتعال، قابلة للانفجار، شديدة السمية].


أقرر اتباع الآلية التالية للتعامل مع ارساليات المواد الخطرة لمعاينتها في موقع صاحب العلاقة:

1. يتقدم صاحب العلاقة المفوض بطلب لمركز جمرك عمان يطلب فيه الموافقة على المعاينة في الموقع.
2. يتم تثبيت مشروحات المركز ورفع الموضوع للدائرة الرئيسية (مديرية التعرية والاتفاقيات ومديرية الرقابة والتفتيش).
3. تمنح الموافقة للمصانع والمؤسسات التي تحمل رخصة مهن متجدد وسجل تجاري او صناعي على ان تكون المستوردات ذات علاقة بغايات المؤسسة المعنية.
4. يقدم صاحب العلاقة تعهدا عاما خطيا لدائرة الجمارك - مركز جمرك عمان بعدم التصرف والالتزام بتعليمات الموافقة الممنوحة له من دائرة الجمارك فيما يخص التخلص على مستورداته من المواد الخطرة ولحين ابراز انجاز البيان اصولا بما ذلك ابراز المواقف اللازمة وتحت طائلة المسئولية على ان يجدد التعهد سنويا ويحفظ التعهد من قبل قسم المتابعة في مركز جمرك عمان.

غرفة صناعة عمان

١٧١ قرير الأول ١٤٤٣

رقم التسجيل: ١٦٣٣



الحُكْمَ الْأَخْتِيَارِيُّ

الرقم : ٤٨٦٨٤
74/104.
التاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

Ref No
Date

5. يتم اخذ تعهد على شركة التخلص في المركز الحدودي في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او سطوانات او صهاريج يمكن إعادة تعبئتها غير مجرمة ولحين إعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل (9) وخلاف ذلك يتم اثبات مشروعية او عية التعبئة او دفع الرسوم والضرائب عنها.
6. تقدم شركة التخلص بطلب مدعوماً بمذكرة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة 26 (الموقع) وفق الآلية المعمول بها في مركز جمرك عمان.
7. يتم ترخيص الشاحنات الواردة اصولاً بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص الجمركي على مداخل ومخارج الصهاريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها او قطع الرصاص الا بعد اجراء المعاينة من قبل مركز جمرك عمان او انجاز البيان وحسب نظام انتقائية البيان.
8. في حال رغبة وحدة التخلص او قسم المعاينة بتحليل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة أصحاب العلاقة.
9. تبقى كفالات بيان التحويل قائمة لحين انجاز البيان الوضع بالاستهلاك في مركز جمرك عمان وبما في ذلك المواقف المطلوبة (وزارة الداخلية ومديرية الامن العام).
10. تمنح الشركات التي تملك مواقف سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لغايات تجديد المواقف من تاريخ التعليمات الجديدة وبعدها تعتبر جميع المواقف السابقة لاغية.
11. منع تنظيم بيانات تحويل بالمولد الخطرة من فصل التعريفة (28-29) من مديرية جمرك العقبة الى مركز جمرك عمان كون مركز جمرك العقبة مؤهل للتعامل مع هذه المواد.

للعلم والتقيد بما ورد به.

لواء جمارك
المدير العام
جلال سالم القضاة

- غرفة صناعة عمان
- غرفة تجارة عمان
- نقابة أصحاب شركات التخلص ونقل البضائع.
- مديرية التراخيص
- مديرية التغذية والاتصالات/التعريفة الشاملة لغايات تنفيذ البند 11
- الموسوعة الجمركية / عام 32159

مرفق محضر اجتماع وضع آلية التعامل مع ارساليات المواد الخطرة

يتم منع المصانع والمنشآت موافقة المعاينة في الموقع (مستودعات صاحب العلاقة) لبيانات المواد الخطرة المرفق بنودها التي تنظم بياناتها في مركز جمرك عمان وفق الآلية الآتية:

1. يتقدم صاحب العلاقة المفوض بطلب لمركز جمرك عمان يطلب فيه الموافقة على المعاينة في الموقع.
2. يتم تثبيت مشروحات المركز ورفع الموضوع للدائرة الرئيسية (مديرية التعريفة والاتفاقيات ومديرية الرقابة والتفتيش)
3. تمنح الموافقة للمصانع والمؤسسات التي تحمل رخصة مهن متجدة وسجل تجاري او صناعي على ان تكون المستورفات ذات علاقة بغيارات المؤسسة المعنية.
4. يقدم صاحب العلاقة تعهدا عاما خطيا لدائرة الجمارك بعدم التصرف والالتزام بتعليمات الموافقة الممنوحة له من دائرة الجمارك فيما يخص التخلص على مستوراته من المواد الخطرة ولحين ابراز انجاز البيان اصولا بما في ذلك ابراز المواقف الالزامية وتحت طائلة المسئولية على ان يجدد التعهد سنويا ويحفظ التعهد من قبل قسم المتابعة في مركز جمرك عمان.
5. يتم اخذ تعهد على شركة التخلص في الحدود في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او اسطوانات او صهاريج التي يمكن اعادة تعبئتها غير مجرمة ولحين اعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل 9.
6. تتقدم شركة التخلص بطلب مشفو عا موافقة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة الجمركية 26 (الموقع) وفق الآلية المعمول بها في جمرك عمان.
7. يتم ترخيص الشاحنات الواردة اصولا بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص على مداخل ومخارج الصهاريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها ولا يتم قطع الرصاص الا بعد انجاز البيان اصولا.
8. حل رغبة وحدة التخلص او قسم المعاينة بتحليل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر مركز جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة أصحاب العلاقة.
9. تبقى كفالات بيان التحويل قائمة لحين انجاز بيان الوضع في الاستهلاك في جمرك عمان وبما في ذلك ابراز المواقف المطلوبة (الامن العام و الداخلية).
10. تمنح الشركات التي تملك موقفات سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لتجديد المواقف من تاريخ التعليمات الجديدة وبعدها تعتبر جميع المواقف السابقة لاغية.

لله
لله

الفصل 28 كاملا

الفصل 29 كاملا

الفصل 36 كاملا

الفصل 27 المحروقات و الغازات من مشتقات النفط

الفصل 38 المواد التي تصنف (3812، 3814، 3815، 3824.90، 3825، 3826، 3827)

الفصل 32 البنود المواد الخطرة و سريعة الاشتعال (3206 إلى 3212)

البند الرئيسي 2207

البند الرئيسي 9613

أى مواد أخرى يرى صاحب العلاقة أنها مواد خطرة (سريعة الاشتعال، قابلة للانفجار، شديدة السمية)